بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد واشار علي كرم الله وجهه بان ذلك منوط بعدلين
فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب اداب الصحبة
فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره
وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار
ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت
بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي
وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث تسمعهم
اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان
صوت او رايحة فاذا فاحت رايحة الخمر فان احتمل ان يكون من الخمور المحترمة
فلا يجوز قصده بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب
فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل
وكذلك الملاهي فاذا راى فاسق تحت ذيله شيئا لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة
خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج ايضا الى الخل
وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض
في الاخفاء مما يكثر فان كانت الرايحة فايحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب
لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود
ربما يعرف شكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرايحة والصوت
وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستره الله وننكر
على من ابدا لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة
بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان يخصص ذلك
بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان
يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس
ومعنى

ومعنى التجسس طلب الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة
جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا الشرط الرابع
ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي رحمهم الله اكله الضب والضبع ومتروك
التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك
من مجاري الاجتهاد نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي
ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب احد
من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان
الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص راه افضل العلماء ان له ان ياخذ بمذهب
غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل
تفصيل فاذا المخالفة للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص
بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض
على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل بنفسه حق ولكن لا في حقك
فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي رحمه الله
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله
وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره
ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه على خلاف معتقدك
ثم ينجر هذا الى امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا
وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز
عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها
اجنبية عاص ومعاقب عليه في الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)